

ملف رقم 544780 قرار بتاريخ 07/01/2010

قضية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفرال) ضد (ص.أ)

الموضوع : علاقة عمل-استقالة-تراجع عن الاستقالة-سلطة القاضي.
قانون 11-90 : المادة : 66.

المبدأ : الاستقالة تعبير كتابي يجسد إنهاء العامل علاقة العمل مع المستخدم.
لا يحدد القانون فترة زمنية لرد المستخدم على الاستقالة.
يمكن العامل مغادرة منصب عمله بعد فترة الإشعار المسبق.
لا يجوز للقاضي الحلول محل طرفي علاقة العمل بتحديد فترة الرد و تفسير سكتوت المستخدم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/03/2008.

بعد الاستماع إلى السيد / رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أنه بتاريخ 05/03/2008 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة «صوفرال» بواسطه المحامي عمارة عبد الحميد طعنا بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 03/10/2007 القاضي على المدعى عليها أن تدفع مبلغ 100.000 دج للمدعي تعويضا عن التسرير التعسفي.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ حسب الإشعار المرفق للبريد رقم 435049.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض تدعيميا لطعنتها.

الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : المأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الثاني : المأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه الأول ودون حاجة للتطرق إلى الوجه الثاني.

والذي تعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى استبعد الإستقالة المقدمة للطاعنة من طرف المدعي عليه في الطعن يوم 29/10/2007 بحجة وأن العامل بقي في منصب عمله إلى غاية تسريحه في 25/02/2007 ومنه فإن المستخدم كان عازما على إنهاء علاقة العمل في حين أن المادة 68 من القانون 90/11 لم تحدد فترة زمنية حتى تصبح هذه الإستقالة ملغا، ولا النظام الداخلي. والإستقالة تعتبر صريح للعامل عن إرادة حرية في مغادرة العمل إلا إذا تراجع عنها كتابة. وأن المستخدم غير مقيد بفترة طالما لم يعبر صراحة عن رفض الإستقالة، والحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يكون خالف نص المادة 68 من القانون 90/11.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه على أن بقاء العامل في منصب عمله من تاريخ تقديم الإستقالة في

28/10/2005 إلى 07/02/2006 يفسر على أن المستخدم لم يوافق على هذه الإستقالة ومن ثم كان التسريح تعسفياً ومخالفاً للمادة 73/4 من القانون 90/11. إن ما أنس عليه القاضي حكمه بتفسيير سكوت الطاعنة عن عدم الرد على الإستقالة في وقتها يكون بمثابة عدم قبولها هو استنتاج ذاتي توصل إليه القاضي دون سند قانوني تنظيمي، يبرر قضاوه هذا فضلاً عن أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المطعون ضدها ملزمة بالرد في وقت محدد هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالإستقالة تعبر كتابي بيدي فيه العامل رغبته في إنهاء علاقه العمل مع المستخدم، ويمكنه في هذه الحالة مغادرة منصب عمله بعد فترة الإشعار المسبق كما تحددها الإتفاقيات أو الإنقاقية الجماعية عملاً بال المادة 68 من القانون 90/11 وطالما أن المطعون ضده لم يتراجع عن هذه الإستقالة كتابة فإنه لا يجوز للقاضي أن يحل مكان الأطراف ويحدد فترة معينة للمستخدم لقبول الإستقالة من عدمها أو يفسر هذا السكوت على أنه قبول لها، ولما قضى الحكم المطعون فيه بهذه الكيفية يكون أخطأ في تطبيق القانون وعرض حكمه للنقض.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

فاته ذه الأسس باب

قررت المحكمة العليا :

قبل الطعن شكلاً،

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 03/10/2007 عن محكمة بوفاريك والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة الفصل فيه وفقاً للقانون وبتشكيله الجديدة.

وتحميل المطعون ضده بالمصارييف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشارا مقررا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا

لعموري محمد
رحابي أحمد
بوعلام بوعلام
بوحلاس السعيد
لعرج منيرة

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط.